



قرار رقم (٣١٩٢) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٩

بشأن إضافة تخصص جديد لخبير معاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٠، وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٢ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

"قرار"

المادة الأولى: يضاف فرع (تأمين الهندسى) للسيد المهندس /محمد عماد محمد مطاوع - خبير المعاينة وتقدير الأضرار المقيد برقم (١٦٨٧) بالسجل المعد لذلك بالهيئة لممارسة تخصصه المهني في أعمال المعاينة وتقدير الأضرار بالإضافة الى تخصصه السابق قيد اسمه به وهو (تأمين البترول) وذلك اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام